

حاشية السندي على النسائي

بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن قوله .

246 - قال عمرو ولا أعلمه أي عطاء بن السائب الا قال الخ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقريضة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم قوله .

247 - كما يتوضأ للصلاة ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان فيخلل بها أصول شعره لأنه أسهل لوصول الماء قوله